

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠١٢

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٢ بحظر نقل المشية بين محافظات ومراكز الجمهورية وكذا حظر إقامة أسواق المشية مؤقتاً لحين انتهاء مرض الحمى القلاعية ؛  
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (٨٣١٥) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ ؛

### قرر:

مادة ١ - يصرح بانتقال الحيوانات تدريجياً طبقاً لما يلى :

- ١ - انتقال الحيوانات داخل مراكز المحافظة الواحدة بجميع المحافظات .
- ٢ - انتقال الحيوانات بين المحافظات ذات الحدود المشتركة فقط وهى :

شمال سيناء ، جنوب سيناء ، الإسماعيلية .

القاهرة ، الجيزة ، القليوبية .

- ٢ - يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٢/٦/٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل